حوليات آداب عين شمس المجلد 50 (عدد يوليو – سبتمبر 2022)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

حقوق الإنسان في الإسلام والغرب دراسة ثقافية مقارنة

مها بنت سراي حماد الشمري*

أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد في جامعة حائل
Mmaha33@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/3/18
تاريخ التحكيم: 2021/3/22
تاريخ قبول البحث: 2021/4/1
تاريخ النشر: 2022/9/30

المستخلص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عنوان البحث: حقوق الإنسان في الإسلام والغرب دراسة ثقافية مقارنة

يتكون البحث من: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

التمهيد: تعريف حقوق الإنسان

في المبحث الأول: تاريخ حقوق الإنسان

وفي المبحث الثاني: أسس حقوق الإنسان في الإسلام والغرب

وفي المبحث الثالث: مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات، والفهارس. ومن أبرز النتائج:

- أن الدين الإسلامي هو أول من أرسى الأسس والقواعد لحقوق الإنسان.
- الشريعة الإسلامية جاءت بتعاليم وأحكام كافلة وضامنه لكافة الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسانا.
- الأسس الخاصة بحقوق الإنسان في الإسلام جاءت سابقة ورائدة على كافة الحقوق الدولية بأربعة عشر قرناً من الزمان.
- قامت حقوق الإنسان في الثقافة على القوة والسطوة والنفوذ دون أي اعتبار لعقيدة وثقافة وقيم وحضارة الشعوب الأخرى.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2022.

المقدمة:-

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،، المبعوث رحمة للعالمين. أما بعد :

يعد موضوع حقوق الإنسان من أهم الموضوعات الجوهرية التي اشغلت المجتمعات المعاصرة، وشهد العالم خلال العقدين الماضيين الاهتمام بشكل مباشر بقضايا حقوق الإنسان من خلال الحكومات والمؤسسات والمنظمات العالمية والاقليمية.

ويأتي هذا البحث لإلقاء الضوء على تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام والغرب، وذلك لأن قضايا حقوق الإنسان بطبيعتها من القضايا الخلافية والتي تحتاج إلى ايضاح وبيان، فتعميم حقوق الإنسان بصورتها الغربية كما تدعو إليها الهيئات والمؤسسات الحقوقية الدولية فيها من الظلم والاجحاف وعدم تقبل ثقافة الاختلاف الديني و الفكري و الثقافي والحضاري لدى الشعوب الأخرى.

ولأن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة و شاملة وضامنة لكافة حقوق الإنسان وهذا من التكريم الإلهي للإنسان،قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)(الإسراء: 70).

وجاءت كذلك سابقة للحقوق التي عرفتها البشرية قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً)(المائدة: 3).ويتناول هذا البحث موضوع حقوق الإنسان في الإسلام والغرب دراسة ثقافية مقارنة.

- أهمية الموضوع واسباب اختياره :

1- يعد موضوع حقوق الإنسان من أهم الموضوعات التي تشغل الإنسان المعاصر في كافة المجتمعات.
2- التغيرات المتسارعة في العصر الحديث وما يحدثه من بعض الانتهاكات لبعض الحقوق والذي يوجب ايضاح الحقوق الإنسانية الازمة.
3- خدمة الثقافة في بيان جانب مهم متعلق بالحقوق الإنسانية التي جاء بها الإسلام.
4- حاجة الإنسانية اليوم إلى بيان الحقوق التي كفلت له وبشكل كامل وشامل بلا مصالح دولية أو اقليمية.
5- الكشف عن اسبقية الحقوق التي اقرها الإسلام على كافة الحقوق الدولية.

- أهداف البحث:

-التعريف بحقوق الإنسان وفق المفهوم الإسلامي.
-توضيح الفروق الجوهرية لحقوق الإنسان بين الإسلام وبين غيره من الحقوق التي عرفها التاريخ البشري.
- تحصين الشباب والأجيال المسلمة من دعاوى التشكيك والتضليل في حقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام وكشف زيف تلك الدعاوى.
- ابراز عالمية هذا الدين الحنيف لكافة الأمم والشعوب والمجتمعات كونه هو الدين الوحيد الذي كفل حقوق الإنسان بشكل كامل وشامل.
-تعميق شعور المسلم بالاعتزاز بحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام.

- مشكلة البحث والتساؤلات:

يعد موضوع حقوق الإنسان من أهم الموضوعات المؤثرة على المجتمعات خاصة الإسلامية، والإنسان اليوم بحاجة إلى مبادئ الإسلام الشاملة والمتكاملة فيما يتعلق بحماية حقوقه من الظلم أو التعدي،واستطاعت الدول صاحبة القرار والقوة والنفوذ وبواسطة القوانين التي صاغتها وفرضتها من نشر ثقافة الكراهية والحقد والتفرقة والعنصرية بأبشع صورها واشعلت نار الفتن والاضطهاد من خلال فرض ثقافتها وقوانينها ومبادئها دون احترام عقيدة و ثقافة وحضارة المجتمعات الأخرى. وبناء على ما تقدم فإن القضية التي ستتمحور حولها البحث تتحدد في التساؤل الرئيس الآتي:

ما هي حقوق الإنسان في الإسلام والغرب ؟. ويتفرع من هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما تاريخ حقوق الإنسان ؟
- ما أسس حقوق الإنسان في الإسلام و الغرب؟
- ما الفرق بين حقوق الإنسان في الإسلام و الغرب؟

● منهج البحث:

منهج البحث الرئيس هو المنهج المقارن من خلال مقارنة تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام والغرب وبيان قيمتها الثقافية. وقد اضطر إلى استخدام مناهج أخرى حسب طبيعة الدراسة[1]. لتحقيق الدراسة الشمولية للموضوع.

أما منهج الباحث من الناحية الفنية،فهو كما يلي:

1- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني،مع الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية في موضعها.

2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة،بذكر الباب ورقم الحديث والصفحة. فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما عزوته إلى مصادره الأصلية، مع بيان حكمه.

3- الرجوع للمصادر الأصلية: (كأمهات الكتب في التفسير، والسنة، المعاجم اللغوية) وغيرها من المصادر الأصلية.

4- إذا كانت النصوص مقتبسة بالنص فإنها تحصر بين علامتي تنصيص " "،أما إذا حصل تعديل أو إضافة أو نقل بالمعنى فإنه يتم ذكر المرجع في الهامش مسبوقاً بكلمة (ينظر).

5- توثيق الكتب في الهوامش بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، والصفحة، والطبعة، وتاريخ النشر وذلك إذا ذكر لأول مرة، فإذا تكرر المرجع اكتفيت بذكر الكتاب والمؤلف ورقم الصفحة.

6- وضع الفهارس اللازمة لتسهيل الرجوع إليها.

● الدراسات السابقة:

بعد البحث في موضوع حقوق الإنسان في الإسلام والغرب دراسة ثقافية مقارنة، تبين للباحثة أن الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة بشكل كافي، ومعظم كتب في حقوق الإنسان قد أخذ بشكل عمومي، أو من وجهة نظر الكاتب حسب مذهبه الفكري،وذلك بحسب ما توصلت إليه والله أعلم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: تحتوي على ما يلي: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، أهداف البحث، مشكلة البحث والتساؤلات، منهج البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث.

التمهيد: تعريف حقوق الإنسان

المبحث الأول :تاريخ حقوق الإنسان :

المطلب الأول : تاريخ حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة

المطلب الثاني : تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الثالث: تاريخ حقوق الإنسان في الغرب

المبحث الثاني : أسس حقوق الإنسان في الإسلام والغرب :

المطلب الأول : أسس حقوق الإنسان في الغرب

المطلب الثاني : أسس حقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الثالث: مقارنة بين أسس حقوق الإنسان في الإسلام و الغرب

المبحث الثالث: مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب :

المطلب الأول : المقارنة من ناحية الاسبقية والبيان

المطلب الثاني : المقارنة من ناحية التصور والغاية

المطلب الثالث: المقارنة من ناحية الحماية والضمان

الخاتمة وتتضمن : أ- نتائج البحث

ب- توصيات البحث

ج- الفهارس التفصيلية للبحث.

التمهيد: تعريف حقوق الإنسان :

أولاً: تعريف الحقوق:

الحق في اللغة: الحقوق جمع حق، وللحق معاني متعددة، قال ابن منظور: الحق نقيض الباطل وحق الأمر يحقُ ويَحُقُ حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت، قال الأزهري: معناه وجب ويجب وجوباً [2].

الحق في الاصطلاح:

أولاً: الحق في الشريعة عند العلماء: ليس للحق تعريف جامع مانع يقطع بتحديده على المعنى المراد منه، وإنما يستعمل فيما وضع له[3].

ولا يختلف استعماله عند الفقهاء عن استعماله اللغوي فهم يستعملونه دائماً فيما ثبت لإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه،ولذا يطلق في الفقه الإسلامي على كل عين أو مصلحه تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو منعها عن غيرك أو بذلها له في بعض الأحيان، أو التنازل عنها كذلك، فيطلق على الأعيان المملوكة، ويطلق على الملك نفسه،ويطلق على المنافع أو المصالح على وجه عام[4] .

ومن العلماء من عرف الحق بالتقسيم وقال: أن الأفعال بالنسبة لحق الله وحق الآدمي ثلاثة أقسام: أحدهما هو حق لله خالص كالعبادة وأصله التعبد، فإذا طابق الفعل الأمر صح، وإلا فلا، كالصلاة والصوم والنهي هذا نظير الأمر. والثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق اله وحكمه راجع إلى التعبد محق صيانة النفوس وحفظها، أما الثالث: فما اشترك فيه الحقان وحق العباد هو المغلب وأصله حصول مصلحه العبد المشروعة[5].

والحق هو: "حق الله هو أمره ونهيه وأن حق العبد مصالحه" [6]. و عرف الحق بالمصلحة "الحق مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون" [7]. وكذلك: مصلحه ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم [8].إذن الحق هو المصالح المكفولة في الشرع للإنسان.

كما أن الحقوق في الشريعة تنقسم باعتبار ما يضاف إليه الحق، أما حق الإنسان فهو أكثر من أن يخص وينقسم إلى عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد في مثل: التعليم – المساواة – القضاء... أما حق الإنسان الخاص فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة بالفرد كحقه في إدارة عمله، وحق الزوج على زوجته...[9] .

ثانياً: الحق في القانون الوضعي:

قبل الحديث عن الحق في القانون الوضعي لابد من الإشارة إلى أن علماء القانون انقسموا في تعريفهم للحق إلى قسمين: الأول ينكرون فكرة الحق: أنه لا يوجد حقوق، وإنما تدرج لقواعد وضعية، فالقانون لديه نظام قائم في مكان وزمان معين تتدرج قواعده فيما بينها على شكل هرمي بحيث تستمد القاعدة الأدنى قوتها من القاعدة الأعلى. والفريق الثاني: المثبتين لفكرة الحق والذين يرون أنه من الصعب عرض أو فهم القانون الخاص في الوقت الحاضر دون اللجوء إلى استخدام فكرة الحق إلى أن الحق في القانون.[10]

الحق في القانون الوضعي اختلف المفكرون الغربيون حول تعريف الحق إلى مذاهب ومن هذه أشهر المذاهب:[11]

المذهب الشخصي: الذي ينظر أصاحبه إلى الحق من زاوية صاحبه ويعرفونه بأنه: سلطة إدارية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون، وتحت حمايته.

المذهب الموضوعي: وهو المذهب الذي ينظر إلى موضوع الحق لا إلى صاحبه، أي أن الحق عند هذا المذهب "مصلحة يحميها القانون".

المذهب المختلط: اصحاب هذا المذهب جمعوا بين المذهبين السابقين الشخصي و الموضوعي أي بين (الإرادة والمصلحة)، والحق عندهم هو :سلطة إدارية أو مصلحة محمية.

فالحق في المذاهب الوضعية ليست واضحة وغير محدده، بل يختلف مضمونها حسب اتجاهات وتصورات واضعيها.

ثانياً: تعريف الإنسان:

الانسان في اللغة: إنس: البشر، كالإنسان، الواحد إنسي وأنسي والجمع أناسي [12]. وأناس (جمع) بشر، ويخفف بحذف الهمزة فيقال ناس .[13]

الإنسان في الاصطلاح:- والإنسان اسم جنس لكائن حي مفكر قادر على الكلام المفصل والاستنباط والاستدلال العقلي، ويقع على الذكر والأنثى من بني أدم، ويطلق على المفرد والجمع قال الله تعالى : (لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)، (التين :3) [14]

والإنسان عاقل مفكر وعليه قيل بأن الإنسان بصفته العامة المحضة بالشكل الواضح لتبلور عمليات الحياة داخل كيان متميز بالصفات الروحية التي تفتقدها الكائنات دون البشر، عن طريق نسق القيم الذي يستقل آخر الأمر بخلق الإنسان المفاهيم فوق البشرية [15]

وتعريف الإنسان كما وصف في القرآن الكريم والأحاديث النبوية هو : مخلوق مكلف، والتكليف صفة بارزة من صفات الإنسان، تفصله عن الكائنات الأخرى بالعقل الذي هو مناط التكليف [16].

ثالثاً: تعريف حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر أو من ثقافة إلى أخرى، لان مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح:

عرفت بأنها : "مطالب أخلاقية أصلية وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان "

وعرفها رينيه كاسان وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني" [17].

وعرفت الأمم المتحدة حقوق الإنسان بأنها: ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى.

أي ان رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس انها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان.

وعرفت المدرسة الأدبية لحقوق الإنسان التي أخذت على عاتقها تعريف حقوق الإنسان.الحقوق الإنسان بأنها حريات عامة أي امكانات متاحة أو مباحة لاختيار أفراد ضمن نظام ما. فهم يمارسونها أو يتمتعون بفوائدها، بإرادة طليقة من أي قيد، وخالصة من أي ضغط أو غش أو إكراه. أو هي مركز للفرد يمتحه مكانة اقتضاء منع السلطة من إتيان عمل معين. وهذا معناه أن جوهر الحرية هو التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للفرد من بعض نواحي أنشطته المادية والمعنوية. أو هي إقرار الفرد دون ضغط أو توجيه خارجي،أن يحدد سلوكه لنفسه تحديداً ذاتياً.فحقوق الإنسان طبقا لهذا المفهوم ترتبط بفكرة الحرية.

وظهرت مدرسة عرفت حقوق الإنسان بعيدا عن فكرة الحرية، ومنطق هذه المدرسة هو رفض الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة...وحقوق الإنسان لديها تنبثق من فكرة الحق فالحق معناه أوسع من الحرية، بل يتضمن

الحرية، فهناك حقوق لا يمكن القول أنها تشكل حرية (الحق في التأمين الاجتماعي مثلا) بينما كافة الحريات تتضمن بالضرورة حقاً ما .[18]

وعرفت حقوق الإنسان بأنها : هي الحقوق الواجبة له وتلك المفترض أن تكون له كإنسان وتلزم له في حياته لزوماً معتاداً ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة، إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بذات الفرد.[19]

والمراد بحقوق الإنسان كذلك هو : حماية مصلحة الشخص سواء أكان حقاً عاماً كتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة. أم خاصاً كحق الزوجة في النفقة وحق الأم في الحضانة لطفلها، وحق الأب في الولاية على أولاده ونحوه .[20]

وحقوق الإنسان هي: الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسانا. وتتمثل في المعايير الأساسية التي تتعلق باحترام الإنسان فيما يتعلق بعقيدته وثقافته، وحريته ونحوها، والتي تفضل بها الله – سبحانه وتعالى – على العباد وبما يكفل للمرء أن يعيش بكرامة وأن يتمتع بالأمن والأمان.

ومما سبق من استعرض لمفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي المدراس الوضعية، يتضح أن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام مفهوم واضح ومحدد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الغربي فإنه تتنازعه مدارس فكرية مختلفة وحتى الآن لم تستقر هذه المدارس على تعريف جامع لحقوق الإنسان[21].

المبحث الأول: تاريخ حقوق الإنسان:

المطلب الأول: تاريخ حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة:

بينما كان العالم في غمرة من الجهل و الظلام، كان منطق القوة مسيطرا عليه، ولم يكن للحق والعدالة فيه وجود، وجاء الإسلام لينظم أمور الإنسان ويبين علاقاته بربه ونفسه وجنسه، ويقرر المبادئ الخاصة بحقوقه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية ويكرم الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين والحرية السياسية، فقرر للإنسان حقوقا لم تبلغ إليها القوانين الحديثة في القرن العشرين. والمبادئ التي قررها الإسلام لصون كرامة الإنسان وحقوقه لا تزال برونقها وصفائها أكثر بهاء من كل ما جاء به البشر ووصل إليه التقدم.

وفيما يتعلق بتطور حقوق الإنسان في التشريعات البشرية، فيمكن القول بأن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة، كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل مفقودة في غالب الأحيان، ولم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفاً كشيء طبيعي مألوف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، والشعب مستعبداً، والمرأة مهينة الكرامة وكذلك معظم الحقوق كانت مهدرة.

وبعد أن تقدمت الحضارة، ظهرت مرحلة جديدة أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة والتي هي عبارة عن أعراف سادت في تلك الحقبة من الزمن، ومن أمثلتها التاريخية قانون "حمورابي" وقوانين "صولون" وقانون "الالواح الاثني عشر" في كل من بابل واليونان والرومان القديم. ففي بابل في القرن العشرين قبل الميلاد تقريبا ظهر قانون حمورابي ملك بابل.وهذا القانون عبارة عن تدوين للعادات الشائعة في عصره وهو يتطرق إل العقوبات ويبينها على قاعدة القصاص أي العين بالعين والسن بالسن وهكذا. وقد كان هذا القانون يتصف بالقوة في معاملة المجرمين والمديونين والأرقاء.

فمثلا يعاقب بالإعدام من ارتكب جرم الرق، وجرم الزنا أو الاغتصاب بالقوة أو افتعال الحريق أو الخطف...وقد تطرق هذا القانون كذلك إلى امتيازات الموظفين وعقود التجارة والدين والحجر... كما ورد قانون حمورابي احترام بعض الحقوق الأساسية منها حرية الملكية الفردية واعتمد قاعدة الأصل براءة الذمة .[22]

أما في اليونان فكانت تشريعات صولون الإغريقي، الذي عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد. وقد قام بإصلاحات تشريعية وإدارية عديدة منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدين، ثم منع استرقاق المديونين...وأعطى المرأة بعض الحقوق الأدبية. وقد أسس مجلس نواب مكون من أربعمائة عضواً تنتخبه قبائل أثينا الأربع إلا أنه كان يؤمن بالطبقات حيث قسم أفراد الشعب إلى أربع طبقات حصر الحكم في طبقة الأغنياء.

أما في روما فقد صدر قانون الالواح الاثنى عشر من أوائل عصر الجمهورية على أثر ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت، ثم نقشت على اثنى عشر لوحا نحاسيا وتعتبر هذه الألواح نواة لكل تشريع روماني لاحق، حيث ألغيت الفروق بين الشعب الروماني فقيره وغنيه ووضعت أصول المحاكمات والعقوبات التي امتازت بالقسوة فمثلاً نص: "على إعدام السارق المتلبس بجريمة السرقة، وقد أجاز للأب بيع أولاده، وعلى حصر الوارث في قرابة العصب دون قرابة الرحم..." هذا ما كان عن حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة .[23]

هذا النموذج رغم حديثه عن الحريات ودعواه بحماية حقوق الفرد أيضا خلال العصر الجمهوري ما كان يمكن أن يقدم إلا اطارا واضحا للدولة المستبدة المسيطرة في النطاق القومي والنطاق الخارجي، فشل جميع الحركات الاجتماعية، إخفاء الفكر السياسي، سيطرة المفهوم الطبقي .[24]

ومن أشهر القوانين والتشريعات الرومانية والذي يمثل عصر النظام الإمبراطوري وعرف قانونها بالقانون المدني في عهد جوستنيان[25]، فقد كان لها قانون منظم، بلغ أوج عظمته في الصياغة في القرن الخامس في عهد جوستنيان،ولكن هذا القانون، وإن نظم العقود والتعامل إلى حد ما، فقد حمى الأشراف، وفرض لهم حقوقًا ليست للضعفاء، فقد قرر ما

يأتي:[26]

(1) أن بعض الرعايا ممن ليسوا رومانًا بالسلالة ليست لهم حقوق الرومان، بل لأولئك طبقة السيادة، وللآخرين طبقة من تفرض عليهم السيادة.

(2) وفرض ذلك القانون أن العبيد لا يعاملون معاملة الآدميين، بل يعاملون معاملة الأشياء التي سلبت الإرادة في أي شيء، فليس على السيد مسؤولية فيما يفعله مع عبده، فإن ضربه بل إن قتله فلا تبعة عليه فيما يفعل.

(3) لم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة لها كيان مستقل، بل اعتبرها وما لها في حكم المملوكة للرجل. لا يسأل عما يفعل بشأنها، حتى لقد عبر بعض الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة، تنتقل من رق الأب إلى رق الزوج، فلم تكن العلاقة بين الرجل والمرأة ذات حقوق وواجبات متبادلة، بل للرجل الحقوق كلها، وعلى المرأة الواجبات كلها.

(4) ولقد كان الأب له السلطان المطلق على بنيه، فليست لهم الحرية إلا ما يمنحها لهم أبوهم، فالابن ولو بلغ رشده وبلغ أربعين سنة ليس له سلطان على نفسه، بل ولايته كاملة في يد أبيه يعطيها إياه إن شاء، وإن شاء أبقاه في يده كالرقيق.

(5) ولقد كان ذلك القانون ماديًّا، حتى إنه وصل في بعض أطواره إلى أن جعل للدائن حق استرقاق المدين إن عجز عن الأداء، وكأن رقبته وحريته تكونان في نظير دينه. ولا يوجد نظام يتحكم فيه الغني في الفقير أكثر من ذلك النظام.

حقوق الإنسان في المجتمع الفارسي: إذا كان القانون الروماني قد قوى نظام الطبقات وفرق بين المجتمعات فإن الدعوات الدينية في فارس كان بعضها يدعو إلى التشاؤم المطلق، فهذا مانييدعو إلى فناء بني الإنسان ليتخلص العالم من شرورهم، فقد دعا إلى تحريم الزواج ليتسارع العالم إلى الفناء، ويقرر أنه لا خلاص لعنصر الخير في هذا الكون من الشر إلا إذا فني الإنسان، وكأنه يرى أن الإنسان لعنة في هذا الوجود؛ لأنه لم يجد في مجتمعه إلا شرورًا وآثامًا، وفتنًا وانقسامًا. ولقد جاء من بعده مزدك فوجد تلك المباغضة والعداوة المستمرة بين الناس بعضهم مع بعض وإذا كان ماني عالج هذه المباغضة بالإفناء. فمزدك حاول أن يعالجها بالإبقاء، ولكن على شر حال من الانحلال، وذلك أنه رأى الناس في مباغضة وانقسام بسبب الاختصاص في الأموال والنساء، فحيازة طائفة من الأموال والتزوج بأجمل النساء، أو امتلاكهن بملك اليمين، يثير أحقاد غيره، وأنه إذا كان الحقد بين الناس سببه ذلك، فإزالة هذا السبب تذهب بأحقاد الناس، وذلك بأن تباح الأموال وتباح النساء[27][28]. يقول الطبري: "كاتف السفلة مزدك في دعوته وشايعوه فابتُلي الناس بهم وقوي أمرهم، حتى كانوا يدخلون على الرجل داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأموالهم، لا يستطيع الامتناع منهم، وحملوا قباذ على تزيين ذلك، وتوعدوه إن رفض، فلم يلبثوا إلا قليلًا حتى صاروا لا يعرف الرجل ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك الرجل شيئًا مما يتسع به".[29]

ومما سبق فالقوانين التي شرعت في المجتمعات القديمة حقوق الإنسان ولم تساعد في تنظيم المجتمعات أو تلبية الاحتياجات الإنسانية، كما أنها لم تحقق راحة وسعادة الأفراد بل هي بمثابة القيود التي أسرت حرياتهم وحقوقهم، كما كرست هذه القوانين وبشكل كبير الطبقية والكراهية بين الأفراد ودفعت إلى التفرقة الاجتماعية.

المطلب الثاني : تاريخ حقوق الإنسان في الإسلام:

بينما كان العالم في غمرة من الجهل والظلام،وكان منطق القوة مسيطراً عليه ولم يكن للحق والعدالة فيه وجود، جاء الإسلام لينظم أمور الإنسان ويبين علاقاته بربه ونفسه وبني جنسه، ويقرر المبادئ الخاصة بحقوقه السياسية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ويكرم الشخصية الإنسانية بكفالته لحرية الفكر وحرية التدين والحرية السياسية، فقرر للإنسان حقوقاً لم تبلغ إليها القوانين الحديثة في القرن العشرين والمبادئ التي قررها الإسلام لصون كرامة الإنسان وحقوقه لا تزال برونقها وصفائها أكثر بهاء من كل ما جاء به البشر ووصل إليه التقدم، ولو وازن الإنسان ما جاء به الإسلام وبين ما اهتدى إليه العقل البشري أو أتت به القوانين البشرية بمختلف أنواعها لأدرك أن المبادئ الإسلامية

الخاصة بحقوق الإنسان أحق و أعدل، و أنها أثبتت للإنسان حقوقاً لا، توجد في غيرها من القوانين وصانت للإنسان شخصيته وكرامته.

وقال المجلس الإسلامي الأعلى في البيان العالمي عن حقوق الإنسان : شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكّن لهذه الحقوق، وتدعمها.

وعندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم "لقد أعلن رسول الهدى : محمد – ﷺ–، حقوق الإنسان في خطبته في حجة الوداع ؛ قال الرسول ﷺ"يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى.[30]"

لقد سبق رسولُ الله – ﷺ – بـــهذه الوصية إعلان حقوق الإنسان في الثورتيْن : الأمريكية، والفرنسية، كما سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة : 1948م.

في هذه الخطبة المباركة، يلخص رسول البشرية : محمد بن عبد الله _عليه الصلاة والسلام _ موقف الإسلام جلياً، وواضحاً، حول حقوق الإنسان ؛ فالناس سواسية في القيمة الإنسانية المشتركة، وهم كأسنان المشط، ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى، على أساس أعمالهم الصالحة، وما يقدمه كل منهم لربه، ونفسه، وأمته، والمجتمع الإنساني. وبـــهذا قضي الإسلام على الطائفية، وأساليب التفرقة بين الطبقات، وقواعد المفاضلة بين الناس، تبعاً لاختلاف شعوبهم، أو تفاوتهم في الأحساب والأنساب. يقول الله عز وجل في هذا المعنى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ). (الحجرات : 13).

لقد نقل الإسلام الإنسان من التعصب للقبيلة، أو العشيرة، أو البيت، أو البطن، أو اللون، أو الجنس، نقله من هذه الحدود الضيقة، إلى الإنسانية الواحدة، التي ترجع إلى أصل واحد. وهذه الاختلافات لا ينبغي أن تفرق الناس، ولكن يجب أن تعمل على تآلفهم، وتعارفهم[31].

- حقوق الإنسان عند المسلمين في العصر الحاضر:[32]

- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام:

لقد سعى المجلس الإسلامي العالمي في تقديم ما سمي بالبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، عام (1981م) مؤكداً أن حقوق الإنسان التي يذكرها البيان هي حقوق أدبية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً فهي حقوق شرعها الخالق سبحانه وتعالى، فليس من حق البشر كائناً من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها...والناس جميعاً في المجتمع الإسلامي سواء..ولقد تضمن البيان ثلاث وعشرون مادة

- شرعة حقوق الإنسان في الإسلام:

اهتمت منظمة المؤتمر الإسلامي ومقرها بجدة بحقوق الإنسان في الإسلام وبدأت رسمياً بتنفيذ الفكرة لكتابة ‘لان إسلامي لحقوق الإنسان عام (1979م) وقرر المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة مشاورة من المتخصصين الإسلاميين لإعلان لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام، وتشكلت لجنة في دمشق بناء على طلب المؤتمر الإسلامي لوضع المشروع، ووضعت عام (1401هـــ –1980م) "شرعة حقوق الإنسان في الإسلام" ويعتبر هو أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وجاءت في خمس وعشرين مادة.

ثم تتابعت المؤتمرات مؤكدة على ضرورة البحث في حقوق الإنسان، إلى أن عقد اجتماع طهران في كانون الأول(1989م)وناقش المشروع بإسهاب بحضور علماء الشريعة والدين من مختلف البلدان، وقد أعيدت الصيغة النهائية، وقد تمت الموافقة عليها نهائياً وذلك في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي.

- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان "إعلان القاهرة":

في الخامس أغسطس من عام 1990م، أصدر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام وتضمن هذا الإعلان التسمية، والآية الكريمة كشعار: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)،(الحجرات،13).

ثم جاء التصدير المذكر بالبواعث والدوافع لوضع الإعلان، وفيه: إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إيماناً منها بالله رب العالمين.. وتصديقاً برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص.. وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة من المحافظة على الدين والنفس والعقل،والعرض والنسل والمال..، وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية..، ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان..، وثقة منها بأن الحقوق الأساسية، والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين..،إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.. تعلن ما يلي: وقد تألف الإعلان من خمس وعشرين مادة.

- في عام1411ه الموافق 5/اغسطس 1990م، أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في الكويت بياناً حول حقوق الإنسان في الإسلام.
- وفي عام 1417ه،الموافق 25 –27 مايو 1996م. عقدة ندوة لحقوق الإنسان لمجمع الفقه الإسلامي في جدة.
- في عام 1420هأ عقدت رابطة العالم الإسلامي ندوة حقوق الإنسان في المركز الإسلامي في روما، وقد وصدر في ختام تلك الندوة بيان سمي "إعلان روما لحقوق الإنسان من حيث النظرة الإسلامية".
- وقد عقدت الندوة العلمية لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض وذلك في عام 2000م.

المطلب الثالث: تاريخ حقوق الإنسان في الغرب: [33]

ظهرت المناداة بحقوق الإنسان عبر التاريخ البشري الطويل للإنسان، منذ القديم، وبرزت بشكل فكري وفلسفي، في القرن الثامن عشر، الذي اعتُبر قرن حقوق الإنسان –كما يزعمون.

وحقوق الإنسان كفكرة – لها أصولها، وقواعدها، وبرنامجها– لم تكن على هذه الصورة فيما مضى، عبر تاريخ البشرية الطويل، وإنما اعتراها الغموض، والتفاوت، والاختلاف، والتطور، والتدرج ؛ فحقوق الإنسان –كفكرة – أمر فطري جِبلِّيٌّ موجود في النفس البشرية، والطبيعة الإنسانية، من لدن أبينا آدم – عليه السلام – وطوال الأحقاب التاريخية المتتالية بعده، مروراً بالأنبياء والمرسلين. كما أن هذه القضية شغلتْ عقول الفلاسفة الأقدمين، والمُحدثين كأفلاطون، وأرسطو، وسيرون، وميكافيلي، وسبنوزا، ولوك، ورسو، ومونتسكيو؛ الذين وضعوا نظرياتٍ لحقوق الإنسان، وأقاموها على أساس من الواقع، أو على أساس من المنطق.

إن حقوق الإنسان كفكرة،لم تظهر جزئياً بشكل رسمي، إلا في القرن الثالث عشر الميلادي – الموافق للقرن السابع الهجري، أي : بعد نزول الإسلام بسبعة قرون – وذلك نتيجة ثورات طبقيّة وشعبية في أوربا، ثم في القرن الثامن عشر في أمريكا، لمقاومة التمييز الطبقي، أو التسلط السياسي، أو الظلم الاجتماعي.

في العصور الوسطى كان من أبرز ما تميزت به أوربا امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة،وقد تمثل ذلك في إقطاع الأراضي،و امتياز النبلاء ورجال الكنيسة، واستبعاد الطبقات الأخرى، والعقوبات الوحشية والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي والاقتتال ومحاكم التفتيش وغير ذلك من وسائل امتهان الكرامة الإنسانية.

ففي إنجلترا: صدرت وثيقة كبرى وذلك في عام(1215م) وكانت على أثر ثورة الشعب على طغيان الملك،وسميت بالعهد الأعظم، وهو العهد الذي أصدره الملك جون متعهداً فيه بالالتزام أمام الشعب الإنجليزي بعدم التعرض لحقوقه والمساس بها.

وفي عام (1627م) أصدر الملك (شارل الأول) قانون إعلان الحقوق الذي يقرر مبدءاً واحداً وهو: "لا يجبر أحدٌ على دفع أيٍّ ضريبة، أو على تقديم أيٍّ هبة – أو عطاء مجاني – إلا بقرار من البرلمان".

وفي سنة (1628م) صدرت وثيقة" إعلان الحق"أو "عريضة الحق" لأمراء الإقطاع أيضاً.

وفي سنة (1679م) أصدر الملك (جان الثاني) القانون المعروف باسم : قانون الجسد، أو قانون تحرير الجسد الذي يوجب امتناع حبس الأفراد إلا لدين، أو تهمة جنائية، ثم ألغي الحبس من أجل الدين بقانون (1816م)، واقتصر الحبس على المتهمين بالجرائم الجنائية.

وفي عام (1688م) اتبعت عريضة الحق بوثيقة إعلان الحقوق، لضمان حقوق الشعب الإنجليزي في أعقاب ثورة سنة (1688م) البيضاء.

وفي سنة (1701م) صدر قانون التسوية أو التولية،وبعد ذلك توالت الوثائق.

وفي أمريكا ظهرت فكرة حقوق الإنسان، خلال إعلان الاستقلال الأمريكي عام (1776م)، ومن أبرز ما تضمنته : حق الحياة، والحرية، والمساواة بين الناس، وأنّ صلاحية الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب ؛ الذي له حق التمرد علي انحراف الدولة.

ولم يكن مقصدهم من بيان هذه الحقوق، هو : تقرير حق الإنسان، وإنما قصدوا: بيان المسوّغ للحرب التي أعلنوها على إنجلترا عام (1775م)، وانتهت باستقلالهم عام (1783م)، ثم صدر بعد ذلك الدستور الأمريكي عام (1787م)، وتعّرض لبعض الحقوق الإنسانية، مثل : حق العقيدة، وحرمة النفس، والمال، والمنزل، وضمانات حرية التقاضي، وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة، وتحريم الرِّق، وإيجاب المساواة، وتعرّضتْ هذه الحقوق للتعديل مرراً سنة (1789م) إلى سنة (1791م)، وسُمِّيَ يوم الخميس الأخير من تشرين الثاني سنة (1789م) يوم الشكر، واعتبره الأمريكيون عيداً وطنياً.

وفي السنة نفسها(1879م) في 4 آب (أغسطس) أعلن الفرنسيون وثيقة حقوق الإنسان والمواطن وألحقت بدستور سنة(1791م) وكانت كرد فعل للمخازي المؤلمة في العهود البائدة، ومحور العار الذي كان سائداً كالاضطهاد الديني، وامتهان الحريات الشخصية، ومصادرة الأموال وغيرها.

وقد بدأت الوثيقة بعبارة "يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق": وتضمنت تقرير المساواة وصيانة حرية الفرد وسلامته واحترام الملكية وأنه لا يجوز الاستملاك إلا للضرورة العامة.. وشمل هذا الإعلان حق الشعب بالتصويت والانتخاب والتشريع ورقابة الضرائب.

بعد ذلك جاءت المؤسسات الدولية فأعلنت حقوق الإنسان في مواثيقها سنة(1919م)في عصبة الأمم، ثم سنة(1914م)في ميثاق الأطلسي في اقتراحات (دومبارتون أوكس) الموقعة سنة(1944م).

وبعد الحرب العالمية الثانية وأثناء توقيع ميثاق إنشاء هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" بالولايات المتحدة الأمريكية تقدم أحد أعضاء المؤتمر باقتراح لوضع إعلان يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وجاء في المادة (68) من الميثاق النص على إنشاء تلك اللجنة.

وفي عام (1947م) تم وضع مسودة مبدئية للإعلان.

وفي عام(1948م) في 10 كانون الأول، أقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها في باريس آنذاك "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) في 30 مادة. وأعتبر هذا الإعلان قمة ما وصلت إليه المدنية الحديثة في مجال حقوق الإنسان، كما اعتبر إصداره حدث تاريخي هام في تاريخ البشرية.

وفي عام 1950م، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول إلى اعتبار يوم العاشر من ديسمبر من كل عام (يوم حقوق الإنسان).

المبحث الثاني : أسس حقوق الإنسان في الإسلام والغرب:

المطلب الأول : أسس حقوق الإنسان في الغرب:

اختلفت الآراء والنظريات التي انطلقت منها الدعوة لحقوق الإنسان عند الغرب وترتكز هذه الحقوق على ثلاثة أسس:

1-الحقوق الطبيعية "الحقوق اللصيقة ":[34]

وهي مستمده من فكرة "القانون الطبيعي"، الذي يستنبط من الطبيعة ويتوصل الإنسان إلى معرفته عن طريق العقل الذي يقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانة الحقوق الفردية من القانون الطبيعي الثابت الأزلي الذي لا يتغير، ويعتمد على فكرة العدل المطلق، ويقرر وجود حقوق وحريات طبيعية للإنسان سابقة على وجود الدولة، وعلى الدولة وعلى القانون الوضعي أن يلتزما بها، وأن يتجها نحوها كمنار وكمثل أعلى.

وحين أصبح الفرد وحده قائمة بذاتها، ذات حقوق لا يصلح أن يتعدى عليها، فإننا نصبح أمام المقدمة المنطقية لفكرة الحقوق الطبيعة، فالحقوق الطبيعية عبارة عن: نص يعبر عن مرحلة هامة وحاسمة في تطوير الفردية، ويربطها ربطاً وثيقاً بالاجتماع والسياسة، وعلى الخصوص بكيفية الحد من سوء استخدام القوة السياسية. وهذا يعني أن هناك ترابطاً منطقياً بين فكرة الحقوق الطبيعية، وفكرة الحرية الفردية[35].

وعلى ضوء فكرة القانون الطبيعي فإن الإنسان لمجرد كونه إنساناً يمتلك مجموعة من الحقوق الملاصقة لطبيعته والتي لا يمكن إنكارها أو الاعتداء عليها، وعلى القانون الوضعي أن يعترف بتلك الحقوق الطبيعية وأن يحميها وحتى لو جردنا تلك الحقوق من اعتراف الدولة بها، فإنها تظل قائمة أيضاً بحكم القانون الطبيعي.

وهناك أسس عامة لتحديد الحقوق بناء على مفهوم "الحقوق الطبيعية":

أولا: أن الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي، لذلك تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والحريات الفردية، والامتناع عن المساس بها.

ثانيا: إن علاج التناقض القائم بين السلطة والحرية، يحسم لصالح الحرية الفردية،وذلك لأن غاية الدولة حماية الحرية والمحافظة عليها.

ثالثاً : يتضمن جعل الحرية قاعدة الوجود السياسي، تقييد سلطة الدولة، ومنعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد.

ودافع مؤيدي المذهب الفردي الحر عن الموقف السلبي للدولة بقولهم: إن المذهب الحر يتفق والنظرية الحيوية في التطور،فالوجود الطبيعي كما يقولون، ما هو إلا عملية من عمليات الصراع على البقاء للأصلح، والنتيجة الطبيعية لمثل هذه العملية، هي التقدم. ولما كان تدخل الدولة سوف يعرقل هذا التقدم، لذا يجب على الأفراد أن يقرروا مصيرهم دون مساعدة من الحكومة أو سيطرتها.

2-نظرية العقد الاجتماعي "الالتزامات التبادلية":[36]

تتخلص نظرية العقد الاجتماعي في أن السلطة والحقوق كلها مردها إلى عقد اتفق بموجبه الحكام والمحكومون على أن يتولى الحكام السلطة نظير تحقيق بعض الحقوق للأفراد وأن يتنازل هؤلاء عن بعض حقوقهم الأصلية في الحرية، والحقوق التي ستترتب نتيجة على هذا التنازل.

وخلاصة هذه النظرية أن عقداً ما قد أنشيء بين أفراد الجماعة اتفق فيه على إقامة المجتمع المنظم الذي يعرف الحكام فيه مدى سلطته ويعرف الإنسان حقوقه، وعلى هذا معناه أن السيادة في أصلها لمجموع الأفراد المكونين للشعب وللأمة في النطاق الذي يباشر فيه الحكام سلطته.

3- الأهداف الإنسانية في حفظ السلم و الأمن:[37]

إن الإنسانية ترغب في توفير الحقوق الأساسية للإنسان بهدف الاستقرار والسلام والأمن، وهذا الأساس مستخلص من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.فقد جاء في نهاية ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "وفي سبيل هذه الغايات واعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي".

المطلب الثاني: أسس حقوق الإنسان في الإسلام:[38]

الاساس الأول: وحدة النشأة : فالناس جميعاً من يتحدرون أصل واحد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً..)،(النساء،1)، وقوله: (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)، (آل عمران،59).

ثم إن هذا الأصل يعود إلى أب واحد ينسب إلى التراب قال الرسول ﷺ"يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ."[39] وبهذه المساواة في القيمة الإنسانية والتي تعتمد على الأصل الواحد،فلا يتصور من أحد أن يعتقد أن يتميز عن غيره لا في الكرامة ولا في القيمة الإنسانية وما يتعلق بها من حقوق.

الاساس الثاني: الوحدة في الطبيعة: ومن الأسس التي بنى عليها الإسلام الحقوق وحدة الطبيعة وهي الفطرة لأن الإسلام دين الفطرة، والفطرة في اللغة هي: الجبلية، والطبيعة، والغريزة، بمعنى واحد،من فطر البعير عن نابه إذا انشق، تقول جبله الله تعالى على كذا فطره عليه.[40]

والفطرة التي فطر الله عليها الناس هي الإسلام، ومعنى ذلك أنه الدين المتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنساناً، ميزه الله عن غيره من المخلوقات بالعقل، وركز فيه استعداد لتقبل المعلومات، ووهبه قدرة على اكتساب المعارف .[41]

الأساس الثالث: وحدة المصير :إن الإيمان باليوم الآخر هو أحد مقتضيات الإيمان بالله، وقد خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض وفق شروط وضوابط تشمل النشاط الإنساني كله صغيره وكبيره، وإن الإيمان بوحدة المصير وما يتبعه من بعث وحساب وجزاء، هو الذي يكيف السلوك البشري، فإن هذا الإحساس يولد عنه رقابة ذاتية نتيجة ذلك الإيمان العميق بالله واليوم الآخر فيحترم القيم والمبادئ التي جاءت بها الأديان على رأسها الإسلام، ومنها احترام حقوق الإنسان ومنع الظلم وعدم الاعتداء. على الآخرين، فالشعور بوحدة المصير يضمن حماية حقوق الإنسان مهما تغير الزمان والمكان.

وإن الاعتقاد بوحدة المصير ولزوم العودة إليه سبحانه وتعالى من أجلى الأمور المفضية إلى الآثار الحسنة والمآلات الصالحة، فإن الإيمان بوحدة المصير فضلا عن كونه باعثا على راحة النفس وطمأنينة القلب والاستقرار النفسي، فإنه عامل مهم، وسبيل أمثل في تقويم السلوك وتهذيب الأخلاق، وتعميق الخير والفضائل.. وبذلك ينضبط السلوك البشري في الدنيا وهذا الانضباط أساس من الأسس التي بنى عليها الإسلام الحقوق.

الأساس الرابع: وحدة العقيدة : إن هذه الحقوق قائمة على أساس العقيدة وخاصة عقيدة التوحيد القائمة على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن الله عز وجل وحده الخالق البارئ المتصف بصفات الكمال، والمنزه عن كل صفات النقص والمستحق وحده للطاعة والعبادة. قال تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)، (الأعراف،172).

ولقد أرسل الله تعالى الرسل ليرتقوا بالبشرية إلى الفطرة التي هي التوحيد قال تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)، (الشورى،13). فالإسلام هو دين الوحدانية، وهو دعوة الرسل جميعاً وهو كذلك دين الوحدة الإنسانية الجامعة، فهو كما يقرر وحدة النشأة والطبيعة والمصير يجعل الناس بالنسبة إلى تطبيق أحكامة سواء، انطلاقاً من وحدة العقيدة.

إن وحدة العقيدة هي أساس ظاهرة لتكريم الإنسان في الأرض وفي ظل هذا التكريم تكون الرحمة العامة، ويكون التسامح العام بين جميع الناس، وهذه الرحمة وهذا التسامح نابع من أساس هذا الدين طبّق في واقع الحياة الإسلامية فكرا وممارسة بعيدا عن الترف الفكري والشعارات الجوفاء والتطبيق الانتقائي.

الأساس الخامس: الاساس الأخلاقي: إن الدعوة إلى مكارم الأخلاق دعوة أصيلة في عقيدة التوحيد ونابعه منه، وإن عدم الاستجابة لدعوة التوحيد تعني التولي عن مكارم الأخلاق والإفساد في الأرض، قال تعالى : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)، (محمد،22).

فمكارم الأخلاق هي دعوة النبيين أجمعين، وكل نبي ساهم في بناء هذا الصرح الأخلاقي الشامخ،ولذلك حق للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".[42]

فإن من مكارم الأخلاق عدم الفساد في الأرض وإقامة الدين وفق المنهج الرباني الذي أراده الله سبحانه وتعالى لعبادة.

إن سوء الأخلاق والفساد في الأرض وإخلال بالمنهج وقطيعة الرحم خلق رذيل تأباه الفطرة والدين،لأن من أولى الحقوق الإنسانية في الإسلام بعد حق الله على العباد هو عبادته وتوحيده وعدم الشرك به،حق الوالدين، ومن ثم تأتي الحقوق الإنسانية.

والأخلاق في الإسلام ليست محدودة في نطاق معين، بل أنها تشمل كل أنواع النشاط الإنساني، فكل نشاط له تعلق بحقوق الإنسان سواء منها الأساسية، أو المدنية، أو الاجتماعية.

المطلب الثالث: مقارنة بين أسس حقوق الإنسان في الإسلام و الغرب:

يعتبر الدين الإسلامي هو أول من أرسى الأسس والقواعد لحقوق الإنسان،وذلك عندما وهب الله تعالى الإنسان الكرامة التي هي أساس الحقوق والواجبات قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (الإسراء: 70). و "نظمت النصوص الإسلامية العلاقة بين بني الإنسان، بعضهم مع بعض وعلاقات الدولة الإسلامية على أساس من التكريم للإنسان، لمجرد أنه إنسان، لا فرق بين لون ولون، وجنس و جنس، وعالم وجاهل، ومتقدم ومتخلف،فإن كان فيهم متخلف فعلى المتقدم أن يأخذ بيده، لا أن يجعله مستغلا ومغنما له ولا يضن عليه بحق الحياة العزيزة الكريمة التي هي حق للإنسان بمقتضى إنسانيته" .[43]

والتكريم الإلهي للإنسان تكريم شامل لعدة أمور : فقد كرم الله –تعالى– الإنسان بالإيمان فالإيمان بالله تعالى يمنح الطمأنينة بالنفس، وآمناً اجتماعياً، قال الله تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)، (الأنعام،82).وقد فسر النبي الظلم في هذه الآية بالشرك مصداقاً لقولة تعالى : (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)،(لقمان،13).

و كرم الله –تعالى– الإنسان بالعبادة وهي الغاية من الخلق، قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)، (الذاريات،56). كما أن العبادة تهدف إلى تحقيق بعد إنساني في الدنيا والآخر من خلال " إيجاد مجتمع متحاب غير متباغض ولا متنازع. ومن تكريم الله تعالى للإنسان استخلافه في الأرض، فهو خليفة الله في الأرض،قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)، (البقرة،30).

والهدف الأصيل من استخلاف الله للناس في الأرض يتمثل في عمارتها بالخير والحق مصداقًا لقوله – تعالى –:) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ) (سورة الحج: 41). و الله تعالى خلق الإنسان واستخلفه في الأرض ليعمروها بعبادته وتطبيق شريعته وأحكامه.

وكرم الله تعالى الإنسان بالعلم، وقد حفل والقرآن الكريم والسنة النبوية بالعلم والحث على طلب العلم.. كما أن أول آية نزلت من القرآن الكريم تحث على العلم، قال تعالى : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)، (العلق،1–5). ومن تكريمه تعالى للإنسان تكريمه بالعقل فقد كرم الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات بالعقل والذي بوجوده توجب التكاليف و تسقط بفقدانه.

وبعد هذا العرض للتكريم الإلهي للإنسان يتضح أن لا وجه للمقارنة بين الأسس التي بنيت عليها حقوق الإنسان في الإسلام وبينها في الحقوق الوضعية التي صاغتها البشرية.كما أن أسس حقوق الإنسان في الإسلام جاءت موافقة للنزعة والفطرة الإنسانية . قال تعالى (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)، (الروم:30).

وبالتالي فحقوق الإنسان في الإسلام جاءت محدده بشكل كامل ومنظم، و وضع الضمانات الكفيلة باحترامها وتطبيقها وحمايتها.

بينما الأسس الي قامت عليها الحقوق الوضعية لم تكن ضامنة لحقوق الإنسان بشكل كافي وقد يرجع ذلك لعدة أمور:

- إن حقوق الإنسان في الفكر الغربي مستمده من الطبيعة والعقل الإنساني.
- تقدس حرية الافراد وتعتبر ذلك حق طبيعي للأفراد واستمد ذلك من قانون الطبيعة.
- حقوق الإنسان في الإعلان العالمي يصور الإنسان بأنه مخلوق نفعي، مما يسهل له الاستجابة لكافة رغباته وشهواته بلا قيود دينية أو اخلاقية او اجتماعية.
- الحقوق التي اقرتها القوانين والمنظمات الغربية غير ثابتة وغير واضحة، فهي مبهمة وغير محدده وقابلة لتغير والتبديل والاضافة والالغاء طبقا لأهواء القائمين على وضعها وصالحهم المتغيرة.
- تعلي من شأن المادة فالمادة تعد اقوى الروابط الاجتماعية فينال كل فرد حقوقه بين أفراد المجتمع من خلال تبادل المصالح وذلك حسب نظرية العقد الاجتماعي.
- ساهمت في الترويج شعارات براقة لحقوق الإنسان بالمفهوم الغربي كمفاهيم المساواة،والإخاء،والحرية. والسلام والأمن. ومارست الدول صاحبة القرار ابشع صور التفرقة بين المجتمعات والشعوب والاسترقاق واضطهاد الضعفاء .
- ومن ذلك فحقوق الإسنان عند الغرب لم تستند على أسس وقواعد راسخة بعيدة كل البعد عن التطبيق وبذلك فقدت البعد الإنساني لها، بينما أسس حقوق الإنسان وقواعده قد أرسيت بشكل واضح في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وبينان حقوق الإنسان بأكملها،قال الله–تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً)(المائدة: 3). ومعالم حقوق الإنسان كانت واضحة في اقوال وافعال النبي ﷺ، وقد أعلن رسول الله ﷺ حقوق الإنسان في خطبته في حجة الوداع ؛ يقول صلى الله عليه وسلم، معلنا مبادئ حقوق الإنسان : (أيها الناس : إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد فكلكم لآدم وآدم، من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى) .[44]

ومن ذلك فحقوق الإنسان منحة من الله تعالى تقوم على تكريم الله تعالى للإنسان، وعلى ذلك جاءت التعاليم في الشريعة الإسلامية لحفظ حقوق الإنسان وإضفاء الضمانات الكافية لحمايتها.

المبحث الثالث: مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والغرب:

المطلب الأول: المقارنة من ناحية الاسبقية والبيان:

حقوق الإنسان في الغرب ظهرت كفكرة،وذلك نتيجة ثورات في أوربا، انتهت بإعلان الفرنسيون وثيقة حقوق الإنسان والمواطن وذلك في عام (1879م).

انطلقت فكرة حقوق الإنسان، مع الثورة الفرنسية "وتهدف إلى التخلص من الاستبداد السياسي لملوك فرنسا وأباطرتها، وتزامن مع كتابات مفكري حركة الإصلاح الديني البروتستانتي في أوروبا، والتي سعت إلى إزالة سلطان الكنيسة عن طريق التأكد على كون الإنسان ذا حقوق طبيعية".[45]

وبدأت الوثيقة بعبارة (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق)، وتضمنت الوثيقة (17) مادة تقرر عدة حقوق: جاء في المادة الأولى : (حق الحرية والمساوة) ، والثانية: (حق الملكية،والأمن،والدفاع ضد الظلم)، وجاء فيها كذلك عدة حقوق كالحماية القانونية،والاشتراك في صياغة القانون، وحرية العقيدة وحرية البيان،والرأي،والتعبير، وعدم سلب الملكية إلا للمصلحة العامة.

بعد ذلك توالت حقوق الإنسان كافة الدساتير والمواثيق الغربية المتضمنة لحقوق الإنسان .والتي من أشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام(1948م)والذي أقرّت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يعرف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجاء ذلك في (30) مادة. "وأعتبر هذا الإعلان قمة ما وصلت إليه المدنية الحديثة في مجال حقوق الإنسان، كما اعتبر إصداره حدث تاريخي هام في تاريخ البشرية، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950م جميع الدول إلى اعتبار يوم العاشر من ديسمبر من كل عام (يوم حقوق الإنسان) وذلك لكي يلفت النظر إلى هذه الحقوق وأهميتها " .[46]

وبالنظر لمواد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يجد أن الوثيقة لم تأتِ بجديد، فالمادة الأولى : (يولد الناس أحراراً، متساوون في الكرامة والحقوق،وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء)، والمادة الثانية: (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي...).والمواد من الثالث وحتة المادة الثلاثون فتناولت الحقوق المدنية، والسياسية، والحريات، والحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والاقتصادية،والثقافية. ومن ذلك فالناظر في تلك المواد يجد أن وثيقة حقوق الإنسان لم تأتِ بجديد والإسلام سبق هذا الإعلان ليقرر للفرد والمجتمع حقوقا كاملة تمنح الحياة الكريمة والرقي والتقدم.

ومن ذلك للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق على كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في تناولها لحقوق الإنسان وتأصيلها لتلك الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وأن ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة ومن قبلها ميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنته الشريعة الإسلامية الغراء .[47]

وقد نص البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام عن ذلك ومما جاء في مدخل البيان: "شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في شمول وعمق وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها. والإسلام هو ختام رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله عليهم السلام، ليبلغوها للناس هداية وتوجيهاً، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة،يسودها الحق،والخير،والعدل،والسلام" .[48]

المطلب الثاني: المقارنة من ناحية التصور والغاية:

التصور أو التكييف لحقوق الإنسان في الإسلام يتضح من حيث مصدرها، وتفصيلاتها، ومقصد المشرع من وضعها. فمن حيث المصدر نجد أن مصدر الحقوق الشرعية هو الأوامر والنواهي. التي جاء بها الوحي من الله –تعالى–، والثابتة في الأدلة الشرعية، من كتاب وسنة...كما تقام تلك الحقوق عن طريق السلطان الإسلامي الذي يتمثل في الدولة الشرعية، التي ناط بها الإسلام إقامة العدل بين الناس، ومنع الظلم، وإيصال الحقوق إلى أهلها، ورعاية شؤون الرعية.

ولهذا فإن المصدر الذي تنبثق عنه الحقوق الشرعية، وطرق تنفيذها في المجتمع الإسلامي، لا يحيط بها لبس أو غموض، ولا يرتبط تفسيرها بالمصالح الذاتية، ولا يعتمد على القدرة في نيل الحقوق بالقوة والسيادة البشرية .[49]

ومن ذلك المشرع الوحيد لهذه الحقوق هو الله–تعالى– وليس لأحد غيره الحق في التشريع.قال الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً)،(النساء : 174). فمنهج الإسلام رباني كونه محفوظ المصدر من تحريف البشر، قال الله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)،(الحجر : 9).

والإسلام شمل كافة الحقوق التي يحتاجها الإنسان سواء الروحية أو المادية، وشاملة لكل مجالات الحياة التي يحتاجها الإنسان السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وغير ذلك. كما أن الإسلام لم يغفل حقوق الأخرين فحق الفرد على الفرد مكفول في الإسلام، وراعى الإسلام كذلك مصالح الفرد والجماعات على حد السواء، وهذا من الشمولية والموازنة التي جاء بها الإسلام.

وحول الغاية لحقوق الإنسان في الإسلام فهي مرتبطة بالغاية الكبرى من مقصود التشريع الإسلامي وهي تحقيق عبودية الخالق لله تعالى، وحفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني،والتي هي المحافظة على ضروريات وجود الإنسان، والتي حددها علماء الأصول: بحفظ الدين،والنفس، والعقل، والمال، والعرض، فضلاً عن حفظ حاجيات هذا الوجود وذلك بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات. وأخيراً حفظ تحسينات الوجود الإنساني،من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.[50]

أما الحقوق في الفكر الغربي خاصة في الفكر الرأسمالي، الذي ربط مصدر الحقوق وتشريعاتها بمبدأ الحرية وترك الأمر لكل قادر حقوقه بناء على ما يراه من مصلحة.كما تؤكد على عدم تدخل الدولة إلا عند انتهاك الحريات، وجعل مسؤوليتها الرئيسة: حماية الحريات دون رعاية الشؤون، ما يجعل الحقوق في الغالب أمراً نظرياً، لا أثر له في الواقع، نظراً لعدم إمكانية الاتفاق حول المصلحة، و لوجود الأثرة والنزعة الأنانية لدى الكثير، مما يؤدي في النهاية إلى سيطرة القوي على الضعيف، وسيطرة القادرين، ووضع التشريعات من قبل الرأسماليين لخدمة مصالح وطبقتهم وحدها، دون مراعاة حقوق سائر أفراد المجتمع.

ومن ذلك فمصدر حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية فهو الفكر البشري والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف، وقصور، وعجز عن إدراك الأمور والإحاطة بالأشياء، وقد أحاط الله بكل شيء علماً .[51]

كما أن الغاية من تشريع حقوق الإنسان في الفكر الغربي، فهي تقرير القيم الغربية للحياة عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق والدعاية لها، وكذلك جعل مصدر التنظيم الاجتماعي وصياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية باعتبارها المنشأ الذي صدرت منه تلك المفاهيم لحقوق الإنسان.[52]

ومما سبق يتضح أن التصور الإسلامي للحقوق الإنسان ثابته المصدر، واضحه الغايات والأهداف، كما أنها أعمق وأشمل، وجاءت منسجم مع الفطرة الإنسانية.

المطلب الثالث: المقارنة من ناحية الحماية والضمان:

من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها حقوق محمية ومكفولة في الشريعة. فهي ليست مجرد توصيات أو أحكام أدبية لا ضمان لها كما هو في مواثيق المنظمات الدولية، وبالنتيجة العامة فإن للسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على نفيذ هذه الحقوق ومعاقبة المتخلفين عن تنفيذها [53].

"حماية حقوق الإنسان أساسية من حرية شخصيته وحصانة بيته، وصيانة ماله، وحرمة دمه وحق كل إنسان في العمل وملك ثمراته، وكذلك حقه على المجتمع في ضمان حياة كريمة له ".[54]

وجاء في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الإقرار بحقوق المجتمع وضمان إقامة مجتمع إسلامي حقيقي كأن يكون مجتمع : يفق فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام

القاضي حتى إجراءات التقاضي.ومجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله يطلب المساندة من غيره، وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلونه في قضيته العادلة. مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن والحرية، والكرامة والعدالة،بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها.[55]

ومن ذلك فإقامة تلك الحقوق في واقع الحياة، وفي الممارسات، يتم عن طريق التزام الفرد المسلم بها، بدافع الإيمان بالله، والذي يفرض على المسلم الانصياع لأوامر ربه –تعالى– ورسوله ﷺ. حتى لو خالفت مصلحته الفردية ورغباته [56].

ولضمان الحقوق رتبت الشريعة الإسلامية على المخالفات التي ينجم عنها ضياع حقوق الإنسان، عقوبات زاجرة، تحول دون ضياع تلك الحقوق. حيث شرع الإسلام عقوبات صارمة للفرد المخالف، كما رتب نزع الشرعية عن الدولة، إن هي أظهرت مخالفة الأحكام الشرعية الصريحة، المنظمة لحقوق الإنسان وواجباته، التي جاء بها الوحي، مثل : تعطيل حكم القصاص للقاتل، والذي فيه حياة المجتمع الإسلامي، أو تعطيل حد السرقة أو إباحة الربا، لما فيه من ضياع لحقوق الضعفاء،وبهذا فإن الشريعة الإسلامية أظهرت تفصيلات لحقوق الإنسان من الجانب الإيجابي بالتشريع لضمان هذه الحقوق، ومن الجانب السلبي بمنع التجاوزات.

وهذا بخلاف ما تقرر في الفكر والنظير الغربي لحقوق الإنسان،فتحديد وتفصيل هذه الحقوق يقتصر في الكثير من الأحيان على مبادئ عامة مجردة، تستند على مفهوم الحرية،نحو: العدالة، والمساواة، والإخاء والكرامة، ومنع التعذيب، دون بيان للتقنينات التفصيلية التي تخدد هذه العدالة، وتقرر حقيقة صيانة الكرامة الإنسانية، ولهذا تتابين القوانين.

ومن التناقض البيِّن، في التشريعات الغربية الخاصة بالحقوق، حيث يرى بعضها حماية القاتل من عقوبة القصاص بالإعدام، وحماية السارق من عقوبة القطع، دفاعاً عن حقوقه الإنسانية، دون النظر في ما ينجم عن ذلك من ضياع حقوق سائر أفراد المجتمع، الذين يعيشون في رعب وخوف من هذه الجرائم. كما ظهرت التشريعات التي تتيح للفرد مزاولة كل ما يحقق رغباته، وحقوقه الطبيعية، دون أي قيد من دين أو خلق .[57]

ومن ذلك فالوثائق الدولية الممثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة له لم تضع الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان كما أنها لم تعط الحق لدولة من الدول التدخل في شئون دولة أخرى باسم حماية حقوق الإنسان. ومع هذا كله فأننا ترة الآن بعض الدول تحاول التدخل في شئون الدول الأخرى باسم حماية حقوق الإنسان.

إن حقوق الإنسان ذات المصدر البشري تنقصها الحماية والضمانات فكل ما صدر عن الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات بخصوص حقوق الإنسان يحمل طابع التوصيات ولا يعدو كونه حبراً على ورق يتلاعب به واضعوه حسبما تمليه عليهم الأهواء والشهوات. أما الحماية الحقيقية والضمانات الحقيقية لحقوق الإنسان فهي في الإسلام.

ومما سبق فالواجب على تلك المنظمات الحقوقية الغربية عندما تصدر قوانينها الحقوقية أن تعترف بالتنوع الثقافي والمعتقدات الدينية لكافة الشعوب والمجتمعات وتصوغ قوانينها العامة بما يتفق مع كافة الشعوب والمجتمعات كحقوق

مقرره عامة، أما ما يتعلق بالحقوق الخاصة فلابد أن تتناولها وتصيغها بما يكفل احترام ثقافة الشعوب وعدم الزامها بما يخالف معتقداتها واعرافها .[58]

- **الخاتمة :-**

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات وبشكره تدوم النعمات ففي نهاية هذا البحث أضع بين أيدكم أهم النتائج التي توصل البحث إليها:

- الدين الإسلامي هو أول من أرسى الأسس والقواعد لحقوق الإنسان،وذلك عندما وهب الله –تعالى– الإنسان الكرامة التي هي أساس الحقوق والواجبات.
- تتمثل حقوق الإنسان في المعايير الأساسية التي تتعلق باحترام الإنسان فيما يتعلق بعقيدته وثقافته، وحريته،وحضارته.
- الأسس الخاصة بحقوق الإنسان في الإسلام جاءت سابقة ورائدة على كافة الحقوق الدولية بأربعة عشر قرناً من الزمان.
- لم تكفل القوانين التي شرعت في المجتمعات القديمة حقوق الإنسان ولم تساعد في تنظيم المجتمعات أو تلبية الاحتياجات الإنسانية.
- الشريعة الإسلامية جاءت كاملة و شاملة وضامنة لكافة الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسانا.
- فرضت حقوق الإنسان كما صورتها الثقافة الغربية في كافة المجتمعات من قبل الدول صاحبة القرار والقوة والسطوة والنفوذ دون أي اعتبار لثقافة الشعوب الأخرى.
- القوانين الدولية لم تحقق راحة وسعادة الأفراد بل هي بمثابة القيود التي أسرت حرياتهم وحقوقهم، و كرست وبشكل كبير إلى العنصرية و الطبقية والكراهية بين الأفراد ودفعت إلى التفرقة الاجتماعية.

ومن أهم التوصيات -:

الضرورة ملحة في هذا العصر لعقد مؤتمرات وندوات و مناظرات علمية عبر المراكز الثقافية والفكرية والاجتماعية وذلك على الصعيد الدولي والإقليمي لإبراز مكانة الإنسان في الإسلام وكيف أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت ضامنة وكافلة لكافة الحقوق الإنسانية، خاصة أن هذا العصر يشهد انتهاكات لحقوق الإنسان على الصعيد الثقافي والفكري و الاجتماعي والثقافي والاخلاقي والحضاري.

Abstract

"Human rights in Islam and in the West
(a comparative cultural study)

By Maha bint Saray Hammad Al-Shammari

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon his Prophet, the Chosen One, and upon all his family and companions.

Title of the Research: "Human Rights in Islam and in the West, a Comparative Cultural Study".

The research consists of a preface, three sections, a conclusion, and indexes.

The Preface discusses the definition of Human Rights.

The first topic discusses the history of human rights.

The second topic discusses foundations of human rights in Islam and in the West.

And the third topic discusses a comparison between human rights in Islam and in the West.

The Conclusion contains the most important results, recommendations, and indexes. Among the most prominent results:

- That the Islamic religion was the first to lay the foundations and rules for human rights.
- The Islamic Sharia came with teachings and provisions that guarantee all the rights and freedoms that every person deserves just because he is a human being.
- Foundations for human rights in Islam preceded and pioneered all international rights by fourteen centuries.
- Human rights in culture are based on power, authority and influence without any regard for the belief, culture, values and civilization of other peoples.

الهوامش:

(1) كالمنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، والاستنباطي.

(2) لسان العرب، جمال الدين محمد بن منظور، (حقق) 49/10. ط3، 1414هـ،الناشر دار صادر، بيروت، لبنان.

(3)المفردات،الراغب الأصفهاني،ص126،ط1، تاريخ النشر 1412هـ، الناشر دار القلم،دمشق، سوريا.

(4)ينظر: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، إسماعيل الأسطل ص15، 2005م،،الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.

(5)ينظر: الموافقات، الشاطبي،ج2،ص102،601، ط2، 1996م، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(6)الفروق، شهاب الدين القرافي، تح: عبدالحميد هنداوي، ح1، ص179، ط1، 2002م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

(7)مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهوري، ج1-3، ص5، ط2، 1998م، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

(8)ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان،القطب محمد القطب طبلية،ص37، ط2، تاريخ النشر 1404هـ -1984م، الناشر دار الفكر،دمشق، سوريا.

(9)ينظر: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، إسماعيل الأسطل ص15، 2005م،،الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.

(10)ينظر: النظرية العامة للقانون، مصطفى الجمال، ص410، 411، 2002م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

(11)كل مذهب من هذه المذاهب تعرض لنقد شديد، وقد اكتفيت بذكرها دون النقد. ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان،القطب محمد القطب طبلية،ص61-86.

(12)ينظر: (إنس)، القاموس المحيط،205/2.

(13)ينظر(أنس) معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عمر، 129/1، ط1، 1429هـ /2008م، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

([14])ينظر(أنس) معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عمر، 1/ 130، ط1، 1429هـ /2008م، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

([15])ينظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص201، 1993م، مكتبة لبنان، بيروت،لبنان.

([16])ينظر: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمر فرحاتي، ص21، ط1، 2012م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

([17]) ينظر: حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، أ. نسرين محمد عبده حسونة، ص9، 1436ه/2015م، دون بيانات أخرى.

([18]) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان عبدالرحمن الحقيل،ص15،16، ط1414،1ه/1994م.دون بيانات أخرى.

([19])ينظر: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي،محمد عبدالعزيز أبو سخيلة،ص13،1985م،دون بيانات أخرى.

([20])ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 14/4،ط3، تاريخ النشر 1409هـ -1989م، الناشر دار الفكر، دمشق، سوريا.

([21])ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان عبدالرحمن الحقيل،ص17.

([22])ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان عبدالرحمن الحقيل، ص20، 21.

([23])ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان عبدالرحمن الحقيل ص21.

([24])ينظر: سلوك الممالك في تدبير المالك، شهاب الدين أحمد بن محمد أبي الربيع،تح : حامد عبدالله الربيع، ص14، 1980م، مطابع دار الشعب، مصر،القاهرة.

([25]) ألف جوستنيان عام 529 لجنة عهد إليها في جميع الشرائع الرومانية وتدوينها، راجع: معجم أعلام المورد، منير البعلبكي، ص509، ط1، 1992م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان. وقد عرفت تلك الشرائع والحقوق الرومانية فيما بعد بـــ "مدونة جستنيان".كما أنه انحسرت وتلاشت في عصره مصادر القانون الأخرى. واصبحت هي المصدر الوحيد للقاعدة القانونية.

([26]) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ص5 – 7،، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر. دون بيانات أخرى

([27]) شرع "مزدك " الشيوعية التامة فيهما.

([28]) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ص9 – 10..

([29]) تاريخ الطبري – تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر الطربي، ج2، ص92، ط2، 1387ه، دار التراث، بيروت، لبنان.

(30) سبق تخريجه.

([31])ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان عبدالرحمن الحقيل،ص18، 19.

([32])ينظر:حقوق الإنسان في الإسلام، راوية أحمد الظهار، 65 –67.حقوق الإنسان في الإسلام،مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطاع الشئون الثقافية الكويت، ص62، الاصدار الثاني، 1424ه /2003م.

([33])ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان عبدالرحمن الحقيل،ص21– 25. حقوق الإنسان في الإسلام، راوية أحمد الظهار، ص 62–64.

([34])ينظر: النظرية السياسية في حقوق الإنسان الشرعية، محمد مفتي –سامي الوكيل،ص26–29، ط1، 1410هـ، الناشر كتاب الأمة،قطر. حقوق الإنسان في الإسلام، راوية أحمد الظهار، 49، 50، ط2، 1428هـ–2007م، الناشر دار الزمان،المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية.

([35]) ويلاحظ أنه بمجرد ربط الحرية الفردية بالحقوق الطبيعة نجد جملة من الأفكار الناتجة عن هذا الترابط كالفكرة الاقتصادية التي تدعو إلى الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصاد للأفراد، وكذلك ارتباط حقوق الإنسان الطبيعية بالفكرة العلمانية السياسية والاجتماعية والتي تهدف إلى عزل الدين عن تفسير الظواهر المتعلقة بالجانب السياسي والاجتماعي.فالدعوة للحرية الفردية جعلت الحقوق الإنسانية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالطبيعة والعقل وبالتالي هي تنفي وجود حقوق طبيعية ثابتة.

([36])ينظر:حقوق الإنسان في الإسلام، راوية أحمد الظهار، 51.

([37])ينظر:حقوق الإنسان في الإسلام، راوية أحمد الظهار، 52.

([38])ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، عبد الطيف الغامدي،ص47–62، تاريخ النشر1421هـ -2000م، الناشر اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،المملكة العربية السعودية.

(39) أخرجه أحمد في مسنده – مسند الأنصار – حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (474/38/ ح23489). قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح

(40) لسان العرب، ابن منظور ج2،،ص1180.

(41) تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم –رسالة ماجستير–، أحمد محمد المقرئ، ص91الناشر دار حافظ للنشر والتوزيع، بدون بيانات اخرى.

(42) الموطأ، الإمام مالك بن أنس،951، الناشر دار الشعب، القاهرة، مصر. دون بيانات اخرى.

(43) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ص19، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.دون بيانات أخرى.

(44) أخرجه أحمد في مسنده – مسند الأنصار – حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (474/38/ ح23489). قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

([45])النظرية السياسية في حقوق الإنسان الشرعية، محمد مفتي –سامي الوكيل،ص41.

([46])ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان عبدالرحمن الحقيل،ص25.

([47])ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان عبدالرحمن الحقيل،ص87.

([48])ينظر: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا على الشبكة العنكبوتية.

([49])النظرية السياسية في حقوق الإنسان الشرعية، محمد مفتي –سامي الوكيل،ص41.

([50])ينظر: النظرية السياسية في حقوق الإنسان الشرعية، محمد مفتي –سامي الوكيل،ص41، 42.

([51])ينظر: النظرية السياسية في حقوق الإنسان الشرعية، محمد مفتي –سامي الوكيل،ص38، 39.

([52])ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان عبدالرحمن الحقيل، ص41.

([53])ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، راوية أحمد الظهار، ص 96.

([54])حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان عبدالرحمن الحقيل،ص87.

([55])ينظر: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا على الشبكة العنكبوتية.

([56])ينظر: النظرية السياسية في حقوق الإنسان الشرعية، محمد مفتي –سامي الوكيل،ص38.

([57])ينظر: النظرية السياسية في حقوق الإنسان الشرعية، محمد مفتي –سامي الوكيل،ص39، 40.

([58])ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان عبدالرحمن الحقيل،ص100، 101.